

أجرى ذلك على لسانه من غير تصوره فإما إذا كان ذلك يكون زنديقا أو
 مجنوناً والمجنون يداوي والزنديق يقتل **ثم قال** في الهداية وإن لم يحسن
 العربية إجزاه (تأكل الكلام في الافتتاح) محمد مع أبي حنيفة في العربية ومع
 أبي يوسف في الفارسية لأن لغة العرب لها منزلة ما ليس لعربها انتهى
قال في الدررانية لأنه عليه السلام قال أنا عربي والقرآن عربي ولسان
 أهل الجنة العربي ذكره في معرض الأثر والتمثيل على سائر اللسان كما
 في النوايد الظهورية **وجاء** الكشاف أن في كلام العرب خصوصاً في القرآن
 من لطائف المعاني ما لا يستعمل بأدلة لسان انتهى إفاضة القرطبي في
 قلت وذكره في تاريخه قال سفيان بن عيينة بلغنا أن الناس يتكلمون
 بوجه النبتة بالسريانية فإذا دخلوا الجنة تكلموا بالعربية كما في شرح
 العلامة المتدي رحمه الله **ثم قال** في الهداية وأما الكلام في الفرة
 فوجه قولها أن القرآن اسم لمنظوره عويج كما نطق به النص إلا أن عند
 العجمي كيتي بالفتح لا بالهمزة في التسمية لأن الذكر يحصل بكل لسان ولا في
 حنيفة قوله تعالى وإن في زبر اللايين ولم يكن فيها هذه اللفظة **قال**
 في الدررانية أي لم يكن لفظ العربي فيها فمنع المعنى وقيل من في قوله
 تعالى فأقرأ ما ينشرون القرآن للتبيين والمعنى بعضه مجوز ولكن الصحيح
 أن من اللبيان **وروي** أن أهل فارس كتبوا إلى سليمان الفارسي تحية
 عنه أن يكتب لهم المناجحة بالفارسية فكتب لرسول الله الرحمن الرحيم بنام
 بزاد أن يكتب بيدك منا بنيد تكاملنا بعزوت ذلك في الصلاة حتى لا نستأنس
 وبدما كتب عرض على النبي صلى الله عليه وسلم فخر بمنه ولم يتكلمه النبي صلى
 عليه وسلم كذا في المسوط قال في النهاية والدررانية **والفارسية** منسوبة
 إلى فارس بكسر الراء في أنساب السعدي وهي بلاد الفرس كما صرحان **وقيل**
 وعلما وأنهم وازوجيان وغير ذلك من الأزا هي بلاد الفارسية لغة
 جور من بلاد فارس قال في المنتهى رحمه الله **ثم قال** في الهداية ولهذا
 يجوز عند الجوزي أن يفتى الفادري في العربية يصح سبها للغة السنة
 المترتبة على وهي الفرة بالعربية ويجوز بابي لسان كان سوي الفارسية
قال إلا تغاني يعني كما يجوز الفرة بالفارسية عند أبي حنيفة على قول الأبي
 يع المرحوم عنه يجوز الفرة بالتركيب والهندية وشيرة ذلك أي لسان
 الصحيح يعني لا تختص الفرة بالفارسية على الصحيح وهذا الصحيح على الرواية
 التي رجع عنها الإمام رحمه الله التي اعتبر فيها المعنى دون النظم لما تلوه من
 قوله تعالى وإن في زبر اللايين والمعنى لا يتلفه باختلاف اللغات والخط
 على هذه الرواية إلا اعتماداً ولا خلاف أنه لا فساد في مع القعدة على الرواية
ثم قال في الهداية ويروي رجوعه في أصل المسألة إلى قولها وعليه الاعتناء

فلا

فلا تفتح الفرة بالفارسية للفادري في العربية والحنطة والشهد على هذا
 الاختلاف وفي الأذان يعتبر بالتعارف انتهت عبارة الهداية **وقال**
 شارحها المحقق الكمال ابن المهام رحمه الله يفتى الفادري قوله محمد مع أبي
 حنيفة في العربية يجوز عنده بكل ما أفاد النظم بعد قوله عويج ومع
 أبي يوسف في الفارسية فلا يجوز بها الافتتاح وجه الفرق لما ذكره بأن
 لغة العربية لها من المنزلة ما ليس لعربها فلا يلزم من الجزاء بعربها وجه
 بقوله الدكتور المعيد للتعظيم يحصل بخدي بزرك است يفتى في الرواية التي
 رجوعها كما يحصل بقوله الله أكبر الواجب يعني الذي يجب اختصاصاً بالتحريم
 به فتكون وجوباً بالخطأ الله أكبر وإن مع الترويح بقوله الكبير في حان
 الله ولا اختصاصاً للمبدع بوجوب افتتاحه بالتيكوي على ما قيل به فإنه يجب
 لا افتتاح كل صلاة كما حواه إكمال رحمه الله **وفي** الخلاصة لو كبر بالفارسية
قال خدي بزركست **وقال** خدي بزرك **وقال** بنام خدي بزرك يصيب
 شأنه في الصلاة عند أبي حنيفة وعند غيره لا يصيب شأنه إلا كان يحسن
 العربية انتهى **واعلم** أن لفظ است بالفارسية رابطة تعيد النوت وقد
 تحذف تأوه لفظاً وقد تحذف هي بالكسبة ويكتفى بكسرها كحكمة وهي خدي
 بزركست الله أكبر بفتح الواو وهي خدي بزرك الله أكبر بفتح الواو وهي
 بنام خدي بزرك باسم الله الأكبر والكبير انتهى **ثم قال** الكمال رحمه الله
وله أي في الهداية كما نطق به النص يعني قوله تعالى قرأنا ما يتردى
 عوج والفرس وارة القرآن وهو عويج والفرس العويج **وله** ولم يكن فيها هذه
 اللفظة يتبين منع أخذ العربية في معزم القرآن ولذا قال في أول جملته
 قرأنا مجيباً فإنه يستلزم بتسميته قرأنا أيضاً لو كان مجيباً وأحياناً قرأنا
 المتكلم بهود فيه نفل عن الظهور المعوي فينبأ أن كل مقفولاً ما القرآن
 باللام فالعبر منه العربي في عرب التنوع وإن أطلق على المعنى الجوزي القائم
 بالذات أيضاً إنما في المسكوت هو اللفظ والمطلوب لقوله تعالى فأقرأ ما
 ينشرون القرآن الثاني **فإن قيل** النظم مقفول لا محار وحالة
 الصلاة المختص من القرآن فيما المناجزة لا العجز فلا يكون النظم إلا
 فيها تسلط عليه أنه معارضة للنص بالمعنى فإن النص طلب بالعرض
 وهذا التسليل يجوز بغيره ولا بعد في أن يتعلق جواز الصلاة في شريعة
 العربية تعالى فلا كان الحق بجمعه إلى أي حنيفة إليه قولهم في المسألة انتهى
 كلام إكمال رحمه الله **وفي** الدررانية ويروي رجوع أبي حنيفة إلى قوله ما
 أوتوا الرازي وشيخه من فقهاء يراجعوه التي قولهم أصل الصحيح عليه الاعتناء
 لتقلبه منزلة الإجماع فإن القرآن اسم للنظم والمعنى جيباً بالإجماع وذكر